

الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع العاشر للدول الأطراف

جنيف، من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022

البند 14 من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

التقرير النهائي للاجتماع العاشر للدول الأطراف

أولاً- مقدمة

- 1- وفقاً للمادة 11 من اتفاقية الذخائر العنقودية ومقررات المؤتمر الاستعراضي الأول (دوبروفنيك، كرواتيا، 7-11 أيلول/سبتمبر 2015)، قرر المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية (جنيف، 25-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 20 و 21 أيلول/سبتمبر 2021) أن يعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، اجتماعاً للدول الأطراف لمدة تصل إلى أربعة أيام، وقرر تأجيل الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى عام 2022 على أن يعقد في الفترة من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022⁽¹⁾.
- 2- وبموجب الفقرة 8 من منطوق القرار 47/76، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثاني. وبناءً على ذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بالمادة 11 من اتفاقية الذخائر العنقودية، إلى عقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ووجّه دعوة المشاركة فيه إلى جميع الدول الأطراف، وكذلك إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.
- 3- وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني، أكدت الدول الأعضاء تعيين السيد أيدان ليدل، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثلاً الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للاجتماع العاشر للدول الأطراف. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت ولايته في اليوم التالي لاختتام المؤتمر الاستعراضي الثاني وتستمر إلى آخر يوم من الاجتماع العاشر للدول الأطراف.
- 4- ووفقاً للولاية المسندة إليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني، عقد الرئيس اجتماعاً بين دورتين يومي 16 و 17 أيار/مايو 2022 في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف.

(1) الفقرة 84(2') (أ) من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني (CCM/CONF/2021/6).



ثانياً - تنظيم الاجتماع العاشر للدول الأطراف

- 5- عُقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، من 30 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022.
- 6- شاركت السيدة شيلا ن. مويما، مديرة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في أعمال الاجتماع.
- 7- واضطلعت السيدة إيريك كاهارا، الموظفة المعاونة للشؤون السياسية بفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بمهمة أمانة الاجتماع في 30 آب/أغسطس. واضطلعت السيدة سيلفيا ميركوليانو، موظفة الشؤون السياسية بفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بمهمة أمانة الاجتماع في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر.
- 8- شاركت في أعمال الاجتماع الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: إسبانيا، وأستراليا، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملايو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.
- 9- شاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية في أعمال الاجتماع بصفة مراقب: أنغولا، وأوغندا، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وقبرص، ونيجيريا، وهايتي.
- 10- شاركت أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وتايلند، وتركيا، وجزر مارشال، وجنوب السودان، وزمبابوي، وصربيا، وفنلندا، وميانمار، ونيبال، واليمن، في أعمال الاجتماع أيضاً بصفة مراقب.
- 11- وبموجب المادة 1(2) من النظام الداخلي، شارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال الاجتماع، الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- 12- كما شارك في أعمال الاجتماع بصفة مراقب عملاً بالمادة 1(3) من النظام الداخلي كل من الاتحاد الأوروبي، والمجلس الدانمركي للاجئين، ومنظمة التنمية والقدرة، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة الإنسانية والشمول، وجامعة جيمس ماديسون، ومركز التنمية في مجال العمل والصحة وحقوق الإنسان، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والمنظمة الكندية لمكافحة الألغام، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة الدولية لمكافحة العنف في جنوب شرق آسيا، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمة "هالو ترست".

ثالثاً - أعمال الاجتماع العاشر للدول الأطراف

- 13- في 30 آب/أغسطس 2022، افتتح الاجتماع العاشر للدول الأطراف السيد أيدان ليدل، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح.
- 14- وعقدت ثماني جلسات عامة رسمية خلال الاجتماع.
- 15- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في 30 آب/أغسطس 2022، قدم كل من السيد غراهام ستيوارت، وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث والتنمية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والسيد دانيال كريغ، المناصر العالمي للأمم المتحدة للقضاء على الألغام والمتفجرات الخطرة، والسيدة إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والسيد موفق الخفيج من الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، رسائل بالفيديو إلى الاجتماع. وأدلى أيضاً ببيان كل من السيد فيليكس باومان، سفير سويسرا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، والدكتور جيل كاربونييه، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 16- وفي الجلسة نفسها، أقر تعيين السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً عاماً للاجتماع.
- 17- وفي الجلسة نفسها، انتُخبت ألمانيا، وسري لانكا، وسويسرا، ونيكاراغوا، نواباً لرئيس الاجتماع.
- 18- وفي الجلسة نفسها، أقر جدول الأعمال المؤقت (CCM/MSP/2022/1/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويًا، وسيعاد إصداره بوصفه الوثيقة CCM/MSP/2022/1/Rev.2. كما اعتمد برنامج العمل المؤقت (CCM/MSP/2022/3) بنفس التعديل الشفوي. وتم أيضاً تأكيد النظام الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2010/3، مع تعديل ما يلزم تعديله.
- 19- وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وهذه الوثائق متاحة عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

رابعاً - القرارات والتوصيات

- 20- شكر الاجتماع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على جهودها التي أدت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة 47/76 المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".
- 21- وشدد الاجتماع على التزام الدول الأطراف بعدم استخدام الذخائر العنقودية مطلقاً تحت أي ظرف من الظروف، وأدان وفقاً لموضوع الاتفاقية وأحكامها أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة كانت. وفي هذا الصدد، أعرب الاجتماع عن قلقه البالغ إزاء تزايد الخسائر في صفوف المدنيين وإزاء الأثر الإنساني الناجم عن الاستخدام المتكرر، والموتق توثيقاً جيداً، للذخائر العنقودية منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني. وينطبق ذلك القلق البالغ بوجه خاص على استمرار استعمال الذخائر العنقودية في أوكرانيا.
- 22- وقيم الاجتماع تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني ورحب بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة عمل لوزان، الذي يغطي الفترة من 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2022.
- 23- وأعرب الاجتماع عن تقديره للجهود التي بذلتها الفلبين وإسبانيا، بوصفهما منسقين معنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية، من خلال التنسيق مع مختلف الشركاء الرئيسيين بشأن الجهود الاستراتيجية الرامية إلى

تعزيز عالمية الاتفاقية وتوسيع نطاق عضوية الفريق العامل غير الرسمي القائم حالياً والمعني بتحقيق عالمية الاتفاقية لتشمل جميع الدول الأطراف المهتمة. وأكد الاجتماع من جديد أن تحقيق العالمية هو مسؤولية مشتركة واقعة على عاتق جميع الدول الأطراف تحت قيادة الرئاسة وبالتنسيق مع المنسقين المواضيعيين.

24- وشكر الاجتماع الرئيس على العمل المضطلع به، بالتعاون مع المنسقين المعنيين بمسألة العالمية، لتعزيز تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإجراءات الأولية الواردة في ورقة "سبل المضي قدماً في تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية" (CCM/CONF/2020/12) التي أقرها المؤتمر الاستعراضي الثاني.

25- وأحاط المؤتمر علماً بالعمل الذي يضطلع به الرئيس بشأن التعامل مع الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أو 4، أو عند الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو نقلها بما يتماشى مع أحكام الفقرتين 6 و7 من المادة 3 بعدما أغفلت تقديم التقرير المنصوص عليه بموجب المادة 7 لمدة سنتين متتاليتين، بالتعاون الوثيق مع المنسقين المعنيين، وفقاً لما اقتضاه المؤتمر الاستعراضي الثاني.

26- ورحب الاجتماع بالتقدم المستمر في تدمير المخزونات، مما أدى إلى قيام إحدى الدول الأطراف، وهي غينيا - بيساو، بتوضيح أنه بعد إجراء أنشطة التحقق، يمكنها أن تؤكد أنه ليس بحوزتها أي مخزونات من الذخائر العنقودية. وشكر الاجتماع بلغاريا وأستراليا، المنسقتين المعنيتين بتدمير المخزونات والذخائر المحتفظ بها، على ما تبذلانه من جهود دؤوبة في مجال المتابعة مع الدول الأطراف الأربع المتبقية التي عليها التزامات بالتدمير بموجب المادة 3.

27- وقيم الاجتماع الطلب الذي قدمته بلغاريا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإنهاء تدمير جميع مخزوناتها من الذخائر العنقودية وفقاً للمادة 3-2 من الاتفاقية ووافق على الاستجابة لطلبها تمديد ذلك الموعد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

28- ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن بلغاريا قدّمت موجزاً مفصلاً للأحداث التي أدت إلى تعطيل أنشطتها المتعلقة بالتدمير لمدة 13 شهراً. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن بلغاريا قدمت خطة عمل منقحة تسمح برصدها، وأمنت كل التمويل اللازم لإنهاء عملية التدمير. كما لاحظ الاجتماع أن بلغاريا أوضحت أن الحرب الدائرة في أوكرانيا تشكل خطراً على النقل المقرر لذخائرها العنقودية وتدميرها.

29- وأشار الاجتماع في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية ستستفيد من قيام بلغاريا بالإبلاغ سنوياً عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تدمير مخزوناتها من الذخائر العنقودية مقارنة بالتوقعات التي قدمتها بلغاريا في طلب التمديد؛

(ب) معلومات محدثة عن استخدام ذخائرها الصغيرة المحتفظ بها؛

(ج) أي معلومات أخرى ذات صلة.

30- وإضافة إلى الإبلاغ على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تطلع بلغاريا الدول الأطراف بانتظام على ما يستجد من تطورات أخرى ذات صلة بتنفيذ المادة 3 خلال الفترة المشمولة بالطلب، وعلى الالتزامات الأخرى المتعهد بها في الطلب، وذلك خلال اجتماعات الدول الأطراف وكذا من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة 7، قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام.

31- وأعرب الاجتماع عن تقديره للعمل الذي قامت به السويد وغيانا، بصفتها المنسقتين المعنيتين بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وبالتتقيف بشأن الحد من المخاطر، ورحب بالجهود التي

بيد لأنها من خلال العمل مع الدول الأطراف في الوفاء بتعهداتها بموجب المادة 4 بغية المضي قدماً في تنفيذ هذا الالتزام.

32- وقِيم الاجتماع الطلب المقدم من البوسنة والهرسك بشأن إنجاز عملية إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية وتدميرها وفقاً للمادة 4-1 من الاتفاقية، ووافق على الاستجابة لطلبها تمديد ذلك الأجل 12 شهراً حتى 1 أيلول/سبتمبر 2023.

33- ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن من شأن إتاحة خطة عمل واضحة ومعلومات عن المنطقة الملوثة فعلياً والتي لا يزال يتعين معالجتها أن يسهل فهم الخطة ورصدها.

34- وأشار الاجتماع في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية ستستفيد من قيام البوسنة والهرسك بالإبلاغ سنوياً، عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 التي يتعين تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، عما يلي:

- (أ) التقدم الذي أحرزته البوسنة والهرسك بشأن تنفيذ خطة العمل الواردة في طلبها التمديد؛
- (ب) معلومات محدثة بشأن المنطقة الملوثة التي لا يزال يتعين معالجتها؛
- (ج) أي معلومات أخرى ذات صلة.

35- وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، لاحظ الاجتماع أهمية أن تبلغ البوسنة والهرسك الدول الأطراف على نحو منتظم بأي تطورات أخرى ذات صلة حسب الاقتضاء.

36- وقِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته تشاد لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وفقاً للمادة 4-1 من الاتفاقية، ووافق على الاستجابة لطلبها تمديد الموعد 13 شهراً حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024 مع توقع أن يتم إدراج خطة عمل وميزانية مفصلتين في طلب تمديد لاحق ينظر فيه الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف إذا اكتشفت مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية أثناء المسح غير التقني المخطط له.

37- ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن المسح غير التقني من شأنه أن يفيد في تحديد مدى التلوث المتبقي بالذخائر العنقودية المطلوب إزالته. وأوصى الاجتماع بأن تقدم تشاد تقارير منتظمة إلى فريق التحليل عن أنشطتها وحالتها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، لكي يجري إبلاغ الفريق بمدى جهود المسح غير التقني التي يمكن الاضطلاع بها. كما أوصى الاجتماع بأن تقدم تشاد تقارير منتظمة إلى الدول الأطراف عن نتائج المسح غير التقني وأن تقدم خطة عمل محددة التكاليف تشمل أنشطة التوعية بالمخاطر، وخطة لتعبئة الموارد، وجدول عمل سنوياً مفصلاً حسب الشهر من أجل فترة التمديد التالية.

38- وأشار الاجتماع في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية ستستفيد من قيام تشاد بالإبلاغ سنوياً، عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 التي يتعين تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، عما يلي:

- (أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بتعبئة الموارد وأنشطة المسح غير التقني؛
- (ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي بالذخائر العنقودية بالاستناد إلى نتائج المسح غير التقني؛
- (ج) خطة عمل وميزانية مفصلتان للسنة اللاحقة، بما في ذلك خطة للتوعية بالمخاطر؛
- (د) أي معلومات أخرى ذات صلة.

- 39- وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، لاحظ الاجتماع أهمية أن تبلغ تشاد الدول الأطراف بانتظام بأي تطورات أخرى ذات صلة حسب الاقتضاء.
- 40- وأجرى المؤتمر تقييماً للطلب الذي قدمته شيلي لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وفقاً للمادة 4-1 من الاتفاقية، ووافق على الاستجابة لطلبها تمديد الموعد لمدة 3 سنوات حتى 1 حزيران/يونيه 2026.
- 41- ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أنه سيكون من الأهمية بمكان بالنسبة لشيلي تأمين الموارد المالية اللازمة لفترة التمديد والبدء في عمليات الإزالة في أقرب وقت ممكن.
- 42- وأشار الاجتماع في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية ستستفيد من قيام شيلي بالإبلاغ سنوياً عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف عما يلي:
- (أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات الإزالة المقرر إجراؤها على نحو ما ورد في طلبها التمديد؛
- (ب) معلومات محدثة عن التلوث المتبقي؛
- (ج) خطة عمل وميزانية مفصلتان للسنة اللاحقة؛
- (د) جهود تعبئة الموارد بما يشمل ما تتلقاه حكومة شيلي من تعاون ومساعدة على الصعيد الدولي، وما نتجته من موارد لدعم جهود التنفيذ؛
- (هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة.
- 43- وإضافة إلى الإبلاغ على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تطلع شيلي الدول الأطراف بانتظام على ما يستجد من تطورات ذات صلة بتنفيذ المادة 4 خلال الفترة المشمولة بالطلب، وعلى الالتزامات الأخرى المتعهد بها في الطلب، وذلك خلال اجتماعات الدول الأطراف وكذا من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة 7، في أجل أقصاه 30 نيسان/أبريل من كل عام.
- 44- ودكر الاجتماع بأن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر أن يعمل المنسقون المعنيون بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها بصفتهم جهات تنسيق للاتفاقية يُعونون بتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وضمان مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة في تنفيذ خطة عمل لوزان، بالتعاون مع المنسقين المواضيعيين الآخرين. وشكر الاجتماع المنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها، وهما ناميبيا وفرنسا، على اختصاصات جهات تنسيق الشؤون الجنسانية المتعلقة بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها (CCM/MSP/2022/WP.3) وعلى ما أنجزته من عمل هام في هذا الصدد.
- 45- وشدد الاجتماع على أن تقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية أمر أساسي في تنفيذ الاتفاقية، وشكر شيلي والمكسيك، المنسقين المعنيين بمساعدة الضحايا، على عملهما المتواصل لتحسين تنسيق مسائل مساعدة الضحايا مع اتفاقيات نزع السلاح الأخرى ذات الصلة، وتشجيع الدول الأطراف التي يقع على عاتقها هذا الالتزام على استخدام قاعدة بيانات جهات التنسيق فضلاً عن إدماج مساعدة الضحايا في إطار التعاون والمساعدة الدوليين الذي يتجاوز المعونة الدولية.
- 46- وأكد الاجتماع من جديد أن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان في تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية، وشكر ألمانيا والجزيل الأسود على عملهما كمنسقين بشأن التعاون والمساعدة، وشدد على أهمية أن تقدم الدول الأطراف طلباتها للتعاون والمساعدة بطريقة '1' قائمة على الأدلة، و'2' تستند إلى الاحتياجات الملموسة الواردة في خطط وطنية متماسكة وشاملة.

47- وأكد الاجتماع من جديد أن تقديم التقارير الوطنية الأولية والسنوية التزام أساسي بموجب المادة 7 من الاتفاقية باعتباره أداة رئيسية لقياس مستوى التنفيذ، وأحاط علماً بانخفاض معدلات تقديم التقارير في عام 2022. وشكر الاجتماع العراق، بصفته المنسق المعني بتدابير الشفافية، على عمله المتواصل لتكييف نموذج الإبلاغ امتثالاً للإجراء 45 من خطة عمل لوزان. وطلب الاجتماع إلى المنسق الجديد المعني بتدابير الشفافية أن يواصل هذا العمل بتوجيه من الرئاسة، بغية اعتماد نموذج الإبلاغ المعدل في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

48- وأشار الاجتماع إلى أهمية امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة 9 من الاتفاقية، وأعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به نيوزيلندا، بصفته المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية لدعم البلدان في تنفيذ المادة 9 منها. وأثنى الاجتماع على نيوزيلندا لكونها أعدت مقطع فيديو سهل الاستعمال ومتاحاً على الموقع الشبكي للاتفاقية يشرح أهمية التنفيذ على الصعيد الوطني ويوجز الأدوات الموجودة لدعم امتثال الدول لهذا الحكم.

49- وقدمت السيدة شيليا مويما، مديرة وحدة دعم التنفيذ، ميزانية الوحدة وخطة عملها لعام 2023 (CCM/MSP/2022/2)، التي وافق عليها الاجتماع.

50- وقدمت السيدة مويما أيضاً موجزاً للتقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ للفترة 2020-2021 (CCM/MSP/2022/8). ورحب الاجتماع باكتمال تنفيذ خطط العمل السنوية على النحو المعتمد، وأثنى على الاستخدام الحثيث المستمر للصناديق الاستثنائية المخصصة لوحدة دعم التنفيذ.

51- واتفق الاجتماع أيضاً على أن تُقدّم ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها لعام 2024 سنتين يوماً قبل الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف وأن تواصل مديرة وحدة دعم التنفيذ تقديم تقارير سنوية عن العمل الذي تضطلع به الوحدة.

52- وأحاط الاجتماع علماً بالعمل الذي أنجزه الرئيس في تنفيذ ولايته المتمثلة في وضع جدول زمني وإجراءات اختيار لتعيين مديري الوحدة في المستقبل، ونظر في الوثيقتين المعممتين في 26 آب/أغسطس (CCM/MSP/2022/WP.1 و CCM/MSP/2022/WP.2).

53- وقرر الاجتماع اعتماد الجدول الزمني وإجراءات الاختيار التالية لتعيين مديري وحدة دعم التنفيذ في المستقبل، فضلاً عن الاختصاصات المحدثة لمنصب المدير المرفقة بوثيقة المقرر هذه بوصفها المرفق الأول:

(أ) إنشاء فريق اختيار مكلف بولاية وضع قائمة مختصرة بالمرشحين وإجراء مقابلات معهم وتقديم توصية إلى الدول الأطراف بشأن المرشح المعين؛

(ب) يتألف فريق الاختيار من خمسة أعضاء، مع تحديد أربعة أعضاء بديلين ليحلوا محل أي عضو كامل العضوية قد يكون لديه تضارب مصالح؛

(ج) يتولى رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف رئاسة فريق الاختيار ويختار الأعضاء الآخرين في فريق الاختيار من بين أعضاء لجنة التنسيق وأي دول أطراف أخرى تعرب عن اهتمامها بالعمل في الفريق، بما يكفل التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي ووضع الدولة (الدول الأطراف المتأثرة/غير المتأثرة)؛

(د) يُنشر إعلان الشغور بعد اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ويسير إجراء الاختيار وفقاً للجدول الزمني المقترح طيه؛

- (هـ) ينبغي لأعضاء فريق الاختيار أن يأخذوا في الاعتبار أن إجراء الاختيار سيتطلب حيزاً من وقتهم المهني في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى آذار/مارس 2023؛
- (و) ينتج فريق الاختيار تقريراً عن المقابلات التي أجراها ويتخذ القرار النهائي بشأن المرشح المعين. وينبغي أن يظل التقرير سرياً داخل فريق الاختيار ما دام الإجراء سارياً. ويقترح الرئيس المرشح المعين على الدول الأطراف لتوافق عليه، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابية. وبعد تعيين مدير وحدة دعم التنفيذ، سيتاح تقرير فريق الاختيار لأعضاء لجنة التنسيق؛
- (ز) يطبق جدول مرتبات مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على عقد عمل مدير وحدة دعم التنفيذ وينطبق عليه النظامان الإداري والأساسي لموظفي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛
- (ح) يقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الدعم الإداري واللوجستي طوال عملية الاختيار. وقد يتطلب ذلك الاستعانة بخدمات وكالة توظيف مهنية، مما قد يترتب عليه آثار في الميزانية.
- 54- وقرر الاجتماع أيضاً أن يكون الجدول الزمني لتعيين مدير وحدة دعم التنفيذ على النحو التالي:
- (أ) ينشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إعلان الشغور على المواقع الإلكترونية ذات الصلة (5-25 أيلول/سبتمبر 2022 = 3 أسابيع)؛
- (ب) يجري مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، تحت إشراف فريق الاختيار، الفرز المسبق للطلبات استناداً إلى اختصاصات المدير المحدث المرفقة طي هذه الوثيقة. ويضطلع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتعميم قائمة المرشحين المناسبين على فريق الاختيار، وكذلك جميع الطلبات الواردة، بناء على طلب فريق الاختيار ومع مراعاة اعتبارات الشفافية والسرية (26 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 = أسبوعان)؛
- (ج) ينظر فريق الاختيار في الطلبات المستلمة ويضع قائمة مختصرة بأفضل خمسة مرشحين لدعوتهم إلى المقابلات (7 تشرين الأول/أكتوبر - 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 = شهران)؛
- (د) يحدد فريق الاختيار ملف تعريف الكفاءة والمهارات القيادية قبل المقابلات، بناء على الاختصاصات المحدث (7 تشرين الأول/أكتوبر - 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 = شهران)؛
- (هـ) يضع فريق الاختيار، استناداً إلى ملف تعريف الكفاءة وبمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، قائمة الأسئلة القائمة على الكفاءة وشبكة التقييم التي من شأنها تسهيل جلسات الإحاطة وتقديم التقرير مع توصيات فريق الاختيار (7 تشرين الأول/أكتوبر - 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 = شهران)؛
- (و) يجري فريق الاختيار مقابلات مع المرشحين الواقع عليهم الاختيار (12 كانون الأول/ديسمبر 2022 - 27 كانون الثاني/يناير 2023 = 7 أسابيع)؛
- (ز) يقدم فريق الاختيار التقرير الذي يحتوي على توصياته بشأن مرشحه المفضل بحلول 17 شباط/فبراير 2023 (= 3 أسابيع)؛
- (ح) يضطلع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بمسؤولية جميع المسائل الإدارية المتعلقة بعقد عمل المرشح المعين.

55- وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بالعمل الذي أنجزته الرئاسة في الوفاء بالولاية التي تلقتها في المؤتمر الاستعراضي الثاني لمتابعة المسائل المتعلقة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية بكل العناية اللازمة، بما في ذلك تنفيذ المقررات التي اتخذها المؤتمر. وأعرب الاجتماع عن شكره للرئاسة للرسائل التي وجهتها إلى الدول التي لم تسهم في سداد اشتراكاتها المقررة للاجتماع العاشر للدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل، للاستفسار عن موعد الدفع. وأعرب الاجتماع أيضاً عن تقديره للاتصال الذي أجراه الرئيس بالدول المتأخرة في الدفع لمدة سنتين أو أكثر، طالباً منها أن تتفق مع رئيس الاتفاقية على جدول زمني للسداد، بدعم من الأمم المتحدة.

56- وفي 2 أيلول/سبتمبر 2022، عرضت السيدة أغنيسكا برونيسكا، موظفة الشؤون المالية والميزانية بدائرة إدارة الموارد المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، الوضع المالي للاتفاقية.

57- وبينما أعرب الاجتماع عن قلقه البالغ إزاء الوضع المالي الناجم عن التأخر في دفع الأنصبة المقررة، شدد على أهمية ضمان الوفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 14 ودعا جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف إلى معالجة المسائل الناشئة عن عدم دفع المبالغ المستحقة.

58- وطلب الاجتماع إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أن يبقي المسائل المالية قيد الاستعراض الدقيق.

59- ورحب الاجتماع، في جلسته العامة السابعة، بالمنسقين الجدد الذين سيوجهون برنامج العمل خلال فترة ما بين الدورات، وهم كالتالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها: فرنسا (حتى نهاية الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف) وتعمل مع بلجيكا (حتى نهاية الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف)؛

(ب) الفريق العامل المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية: إسبانيا (حتى نهاية الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف) وتعمل مع ملاوي (حتى نهاية الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف)؛

(ج) الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا: شيلي (حتى نهاية الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف) وتعمل مع النمسا (حتى نهاية الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف)؛

(د) الفريق العامل المعني بالإزالة والحد من المخاطر: غيانا (حتى نهاية الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف) وتعمل مع النرويج (حتى نهاية الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف)؛

(هـ) الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها: بلغاريا (حتى نهاية الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف) وتعمل مع هولندا (حتى نهاية الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف)؛

(و) الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة: ألمانيا (حتى نهاية الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف) وتعمل مع لبنان (حتى نهاية الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف).

60- وفي الجلسة العامة ذاتها، رحب الاجتماع بالمنسقين اللذين سيتوليان إدارة المجالين المواضيعيين التاليين:

• تدابير الشفافية: غامبيا؛

• تدابير التنفيذ الوطنية: نيوزيلندا.

61- وأكد الاجتماع من جديد تمسكه بمبدأ تعدد اللغات.

- 62- وأكد الاجتماع تعيين سفير جمهورية العراق وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سعادة السيد عبد الكريم هاشم مصطفى، رئيساً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، ستبدأ ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف وتستمر إلى آخر يوم من الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.
- 63- كما قرر الاجتماع أن يُعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الفترة من 11 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2023 في جنيف، ما لم يقرر رئيس المؤتمر في مرحلة لاحقة استضافة الاجتماع في مكان آخر، وفقاً للفقرة 92 من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الذخائر العنقودية (CCM/CONF/2021/6).
- 64- ووافق الاجتماع على التكاليف المقدرة للاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2022/10، بصيغتها المعدلة شفويًا، وسيعاد إصدارها بوصفها CCM/MSP/2022/10/Rev.1.
- 65- وعملاً بما قرره المؤتمر الاستعراضي الثاني⁽²⁾، قرر الاجتماع عدم عقد اجتماعات بين الدورات خلال الدورة السنوية التالية.
- 66- وقرر الاجتماع أيضاً تعيين سعادة السيدة فرانسيسكا إليزابيث منديز إسكوبار، سفيرة المكسيك وممثلتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيسة للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف المقرر عقده في عام 2024.
- 67- واعتمد الاجتماع العاشر للدول الأطراف، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في 2 أيلول/سبتمبر 2022، تقريره النهائي الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2022/CRP.1/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويًا، وستصدر بوصفها الوثيقة CCM/MSP/2022/12.

(2) الفقرة 84(2)(ج) من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني (CCM/CONF/2021/6).

اختصاصات مدير وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

الوظيفة: مدير، وحدة دعم التنفيذ، اتفاقية الذخائر العنقودية

مركز العمل: جنيف، سويسرا

الرئيس المباشر: رئيس اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية/المؤتمر الاستعراضي

المدة: 4 سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة لمدة 4 سنوات

عبء العمل: 100 في المائة

أولاً- السياق التنظيمي

1- يتمثل الهدف العام لوحدة دعم التنفيذ في دعم الرئيس، والرئيس المعين، ولجنة التنسيق، والدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في تنفيذهم لأحكام الاتفاقية. وتسعى وحدة دعم التنفيذ إلى إبداء مشاركة نشطة واستراتيجية مع الدول الأطراف من خلال مساعدتها إياها في تعزيز الأهداف العامة للاتفاقية، بسبل من بينها إبرام شراكات مع دول أخرى لم تصبح بعد أطرافاً وجهات فاعلة حيوية بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً.

2- وتعمل وحدة دعم التنفيذ باعتبارها حلقة الوصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. وتدعم الوحدة الدول الأطراف في وفائها بالتزاماتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بأحكام المعاهدة وهيكلها المتفق عليه، وتدعم أيضاً لجنة التنسيق ومختلف أفرقتها العاملة المواضيعية بقيادة المنسقين المواضيعيين.

3- ويستضيف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وحدة دعم التنفيذ ويقدم إليها ما يلزم من دعم إداري وبنية تحتية، ويقدم مدير الوحدة تقاريره إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (أو المؤتمر الاستعراضي) وهو مسؤول أمام الدول الأطراف ويساهم في تنفيذ الدول للاتفاقية الذخائر العنقودية تنفيذاً ناجحاً. ويقدم المدير الدعم التنفيذي والمشورة الفنية في مجال السياسات إلى الرئاسة، والرئيس المعين، والمنسقين، والدول الأطراف، على نحو يغطي جميع جوانب العمل بموجب الاتفاقية. وأخيراً، يدعم أيضاً الرئاسة، والرئيس المعين، والمنسقين، والدول الأطراف في الإشراف على سير عمل الاتفاقية وتوجيهه، سواء في مجالات الإدارة أو السياسات/البرامج الفنية، وفي كفالة التنسيق الفعال مع بقية الجهات المعنية.

ثانياً- المهام الرئيسية/النتائج الرئيسية المتوقعة

ملخص المهام الرئيسية

- قيادة الفريق وإدارته، بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد ورعاية ثقافة الاعتماد على النتائج والحلول بأعلى معايير الأداء؛

- التعاون مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف بعد والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في إقامة اتصالات وثيقة وفعالة وناجعة والحفاظ عليها لضمان التنفيذ الأمثل للاتفاقية بطريقة مستقلة وفي الوقت ذاته شاملة للجميع وشفافة بحيث تكون خاضعة للمساءلة أمام الدول الأطراف؛
- مساعدة الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب الرئاسة، بما في ذلك التحضير للجلسات الرسمية وغير الرسمية وعقدها، وفي تقديم الدعم الفني وغيره من أشكال الدعم للرئيس والرئيس المعين والمنسقين؛
- تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- وضع قاعدة لموارد الخبرات التقنية وتعهدها، وتزويد الدول الأطراف بهذه الخبرات لدى طلبها ذلك؛
- المساعدة في إدارة برنامج رعاية الاتفاقية وتنفيذه.

4- ولدى القيام بذلك، يقدم المدير خطة عمل وميزانية، تعتمد على لجنة التنسيق، فضلاً عن تقرير سنوي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأوضاعها المالية إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي للموافقة عليهما.

5- وتتعاون وحدة دعم التنفيذ، عند اضطلاعها بمهامها، بالتعاون وثيقاً مع الدول الأطراف وتكون مسؤولة مسؤولية تامة أمامها.

6- ويضطلع مدير وحدة دعم التنفيذ بما يلي على وجه التحديد:

ألف- قيادة فريق وحدة دعم التنفيذ وإدارته، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد ورعاية ثقافة الاعتماد على النتائج والحلول بأعلى معايير الأداء، مع التركيز على ما يلي:

- قيادة الفريق في وضع خطط عمل قائمة على النواتج، وإدارتها ورصدها بانتظام وتوثيق التقدم المحرز نحو تحقيق النواتج؛
- تقديم التوجيه والإرشاد الاستراتيجيين للفريق وفقاً للخطة الاستراتيجية المؤسسية والمبادئ التوجيهية المقررة؛
- تهيئة بيئة مفعمة بروح الفريق والتحفيز العالي، لقيادة الفريق نحو تحقيق الأهداف المؤسسية؛
- تدريب الفريق وتوجيهه لتعزيز تقديم خدمات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية؛
- الإشراف على الفريق لضمان إجراء تقييمات النتائج والكفاءات في أوانها، والاعتراف بالأداء الجيد ومعالجة الأداء الضعيف على النحو الواجب؛
- التعاقد مع الاستشاريين المعينين والإشراف عليهم لتقديم خدمة تتماشى وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانياتها المعتمدتين.

باء - التعاون مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف بعد والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في إقامة اتصالات وثيقة وفعالة وناجعة والحفاظ عليها لضمان التنفيذ الأمثل للاتفاقية بطريقة مستقلة وفي الوقت ذاته شاملة للجميع وشفافة بحيث تكون خاضعة للمساءلة أمام الدول الأطراف، مع التركيز على ما يلي:

- زيادة الاتصال والتنسيق بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف بعد والجهات الفاعلة ذات الصلة وبين المنظمات والمؤسسات الدولية ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، وبناء شراكات استراتيجية للتعاون في مجال تنفيذ الاتفاقية؛
- زيادة الوعي بالاتفاقية، والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية؛
- بناء ذاكرة مؤسسية للاتفاقية وتعهدها، بسبل منها إدارة المعارف، وتحليل البيانات، وتدوين المعارف، وإعداد وعرض التقارير والمعلومات ووثائق المعلومات الأساسية؛
- تعهد منفذ المعلومات الرئيسي للاتفاقية وتطويره، وهو الموقع www.clusterconvention.org على شبكة الإنترنت.

جيم - مساعدة الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب الرئاسة، بما في ذلك التحضير للجلسات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها، وفي تقديم الدعم التقني وغيره من أشكال الدعم للرئيس والرئيس المعين والمنسقين مع التركيز على ما يلي:

- إعداد ودعم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة المتابعة بناء على طلب الدول الأطراف، والتي قد تشمل تعبئة الموارد لأحداث محددة، وإسقاطات الميزانية والرصد المالي، وإدارة اللوجستيات وشراء السلع والخدمات؛
- الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية، وبغير ذلك من خبرات ومعلومات متعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- مساعدة المنسقين وفرادى الدول الأطراف في الحصول على الخبرات التقنية ذات الصلة والمعلومات الأساسية اللازمة لتحقيق أهداف التنفيذ المتصلة بمجالات مواضيعية محددة من الاتفاقية، مثل الإزالة والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، والإبلاغ عن الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، وتحقيق العالمية؛
- التعاقد، عند الاقتضاء، مع الخبراء الفنيين ذوي الصلة؛
- تمثيل الاتفاقية في مختلف المنتديات التي تعالج مسائل نزع السلاح لأغراض إنسانية على مستوى السياسات و/أو المستويات التقنية، بما في ذلك الإزالة والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ على الصعيد الوطني؛

- إعداد وتقديم خطة عمل وميزانية مرتبطة بها، تعتمدهما لجنة التنسيق، فضلاً عن تقرير سنوي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأوضاعها المالية إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي للموافقة عليهما.

دال - تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، مع التركيز على ما يلي:

- إسداء المشورة إلى الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة، والالتزامات المترتبة على ذلك، والمواعيد النهائية التي يتعين التقيد بها، والعمليات التي ينبغي اتباعها؛
- توجيه الدعم الفعال إلى الدول الأطراف في تنفيذها للالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، التي تشمل الحصول على الخبرات التقنية ذات الصلة التي يمكن أن تساعد في '1' وضع واستعراض الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى التصدي للتحديات التي تواجه الذخائر العنقودية؛ '2' دعم التنفيذ استجابة لطلبات الدول المتضررة في مجالات تدمير المخزونات، والإزالة، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، والتشريعات الوطنية، والإبلاغ.

هاء - وضع وتعهد قاعدة موارد الخبرات التقنية والممارسات الجيدة ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الخبرات لدى طلبها ذلك، مع التركيز على ما يلي:

- وضع قاعدة لموارد الخبرات التقنية ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة في المجالات التالية: الإزالة والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتدابير التنفيذ والإبلاغ الوطنية؛
- وضع قاعدة لموارد الممارسات الجيدة ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة في المجالات التالية: الإزالة والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتدابير التنفيذ والإبلاغ الوطنية؛
- إجراء مسح لهياكل ومنصات الدعم في مجال التعاون والمساعدة في الدول الأعضاء، بما في ذلك مرافق التدريب القائمة، ومراكز المعارف والدراسة الفنية بشأن الإزالة والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا، وتدابير التنفيذ الوطنية، والإبلاغ بهدف تيسير التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الدول؛
- ضمان متابعة ومطابقة الأحكام التي وضعتها الدول في إطار الفروع المتعلقة بالتعاون والمساعدة في التقارير المقدمة بموجب المادة 7 والتقارير المرحلية السنوية التي تنشرها الرئاسات والتي تتضمن الاحتياجات المعرب عنها والدعم المقدم من الدول.

واو - الإشراف على إدارة برنامج رعاية الاتفاقية ودعم البرنامج مع التركيز على ما يلي:

- ضمان وجود برنامج رعاية فعال وكفؤ ومتوازن بين الجنسين وموجه لتمكين الدول المنخفضة الدخل والمتضررة التي تحتاج إلى دعم من المشاركة في الخطاب ذي الصلة بموجب الاتفاقية؛
- تشجيع المشاركة التمثيلية في الأحداث والأنشطة والعمليات الملائمة للدول الأطراف؛

- كفاءة المتابعة داخل البلد من خلال الاتصال والمساعي المحددة الأهداف مع الوزارات والمؤسسات الوطنية ذات الصلة التي تساعد الدول على تحديد التوجه التقني و/أو السياساتي ذي الصلة بين المندوبين المستفيدين من الرعاية؛
- التوعية بشأن الأموال اللازمة لضمان وجود برنامج رعاية فعال.

زاي - الإشراف على الإدارة المالية للاتفاقية مع التركيز على ما يلي:

- كفاءة إنفاق الأموال على النحو الذي وافقت عليه الدول الأطراف؛
- تقديم تحديثات مالية للدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في الإجراءات المالية؛
- توزيع تقارير المراجعة السنوية للحسابات وفقاً للأطر الزمنية المحددة؛
- الحفاظ على احتياطي رأس المال العامل عند المستوى المحدد مسبقاً.

ملخص النتائج الرئيسية

- قيام فريق من وحدة دعم التنفيذ على درجة عالية من الحماس والكفاءة والفعالية بتقديم الدعم اللازم لتيسير تنفيذ الدول للاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛
- تطوير قاعدة لموارد الخبرات التقنية والممارسات الجيدة وتعهدها؛
- ترسيخ الذاكرة المؤسسية للاتفاقية والحفاظ عليها؛
- تلقي آلية الاتفاقية الدعم اللازم لتنفيذ ولايتها؛
- قيام برنامج الرعاية بتيسير مشاركة الدول المنخفضة الدخل والمتضررة في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية مشاركة تراعي التوازن بين الجنسين والتنوع الإقليمي قدر الإمكان؛
- النهوض بصورة الاتفاقية وتحديثها بانتظام.

ثالثاً - أثر النتائج

- تؤثر النتائج الرئيسية على تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بتعزيز العمليات والشراكات والمشاريع المكلفة بدعم تنفيذ الاتفاقية؛
- يعزز عمل المدير مواءمة أنشطة الوحدة مع خطة العمل الخمسية الحالية والوثائق اللاحقة ذات الطبيعة والتوجه المماثلين لهذا الغرض؛
- يضمن التمثيل الفعال لاتفاقية الذخائر العنقودية في الاجتماعات والمشاورات ذات الصلة والترويج للاتفاقية تحقيق عالمية الاتفاقية بين الدول.

رابعاً - كفاءات/مواصفات المرشح

الكفاءات الوظيفية:

الترويج لجدول أعمال سياساتي المنحى والنهوض به

- التحلي بالفطنة السياسية/الثقافية في اقتراح نهج/حلول سليمة تقنياً وقائمة على الحقائق بطريقة تعاونية تكون في الوقت ذاته مستقلة وشفافة.

بناء شراكات استراتيجية

- استخدام موارد اتفاقية الذخائر العنقودية وميزتها النسبية بفعالية لتدعيم الشراكات؛
- إنشاء شبكات وتعزيز المبادرات مع المنظمات الشريكة.

تعزيز التعلم المؤسسي وتبادل المعارف

- المثابرة على التماس المنهجيات المبتكرة وتعزيزها، وقيادة تطوير السياسات/الأدوات الداعمة لتشجيع التعلم وتبادل المعارف؛
- وضع السياسات والنهج الجديدة و/أو المشاركة في وضعها والمشاركة في تدريب الموظفين على تطبيقها على نطاق المنظمة.

المعرفة العملية/الخبرة التقنية

- امتلاك معرفة متخصصة بالمفاهيم المتقدمة في مجال نزع السلاح لأغراض إنسانية، ومعرفة واسعة بالتخصصات ذات الصلة (حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ونزع السلاح، والعمل الإنساني، وبناء السلام، ومنع نشوب النزاعات)، فضلاً عن معرفة متعمقة بالعمل المتعدد الأطراف؛
- مواكبة التطورات الجديدة في مجال منع نشوب النزاعات والتعافي منها والسعي إلى تطوير الذات؛
- التحلي بمعرفة متخصصة بأدوات إدارة المشاريع، وإدارة استخدامها بانتظام في مهام العمل.

الكفاءات الأساسية:

الأخلاقيات والقيم: تعزيز الأخلاقيات والنزاهة/إيجاد سوابق مؤسسية

- إبداء وتعزيز أعلى مستوى من النزاهة والحياد والإنصاف والاستقامة في جميع المسائل التي تؤثر على عمله ومكانته.

الوعي المؤسسي: بناء الدعم والفطنة السياسية

- بناء تحالفات وشبكات من الشركاء والزلاء ومجموعات المصالح والحفاظ عليها داخل المنظمة وخارجها لتحقيق النتائج؛

- تطوير وتمكين الناس/التدريب والتوجيه: بناء كفاءة الموظفين، وتهيئة بيئة مفعمة بالإبداع والابتكار؛
- تحمل المخاطر اللازمة لتطوير أساليب ونهج جديدة أو تكييف الأساليب والنهج القائمة لأداء المهام بشكل أكثر فعالية أو لحل المشاكل بطرق جديدة وفريدة.

الفطنة المالية: الإشراف على الإدارة المالية للفريق وتوجيهها

- إعداد الفواتير السنوية وتوزيعها على الدول وفقاً للإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ؛
- تقديم الحسابات السنوية المراجعة وتقارير مراجعة الحسابات إلى الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه؛
- تقديم تحديثات منتظمة عن الوضع المالي لوحدة دعم التنفيذ؛
- توخي الحذر في استخدام أموال وحدة دعم التنفيذ.

العمل في أفرقة: بناء وتعزيز أفرقة فعالة

- تشجيع وإنشاء آليات لتبادل الخبرات ونهج الأفرقة مع الشركاء وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة؛
- توصيل المعلومات والأفكار: تهيئة وتعزيز بيئة مواتية للتواصل المفتوح؛
- استخدام أدوات الاتصال القائمة استخداماً فعالاً، وإيجاد أدوات جديدة لضمان فعالية التواصل داخلياً وخارجياً.

الإدارة الذاتية والذكاء العاطفي: إنشاء منظمة ذكية عاطفياً

- تهيئة شعور بالاتجاه والغاية، والحفاظ على الفعالية التشغيلية للمنظمة، حتى خلال أوقات الأزمات أو التغييرات المؤسسية.

إدارة النزاعات/التفاوض وحل الخلافات: الاستفادة من النزاعات لصالح العمل ووضع المعايير

- العمل كنموذج يحتذى به من خلال التعامل بإيجابية مع حالات النزاع المحتملة مع الآخرين داخل المنظمة وخارجها.

تبادل المعارف والتعلم المستمر: تبادل المعرفة على نطاق المنظمة وبناء ثقافة تبادل المعارف والتعلم

- تهيئة بيئة تمكينية لتبادل المعارف المؤسسية والتعلم ودعمها وتعزيزها، بسبل منها استخدام التكنولوجيا.

اتخاذ القرارات المناسبة والشفافة: اتخاذ قرارات عادلة وشفافة؛ المخاطرة المحسوبة

- ضمان الإبلاغ عن معايير وأسباب القرارات المهمة وشرحها لجميع المتأثرين بها، خاصة في حالة القرارات الصعبة أو الحساسة.

مؤهلات التوظيف

التحصيل العلمي:

- شهادة جامعية عليا (درجة الماجستير أو ما يعادلها) في أحد التخصصات التالية: العلوم السياسية/الاجتماعية، القانون الدولي، العلاقات الدولية، الجغرافيا، إدارة الأعمال، أو أي مجال آخر ذي صلة. يجوز قبول شهادة جامعية متوسطة مع سنتين إضافيتين من الخبرة المؤهلة بدلاً من الشهادة الجامعية العليا.

الخبرة:

- خبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال العلاقات والتعاون الدوليين وخبرة كبيرة في مجال منع نشوب النزاعات وأعمال الإنعاش بعد انتهاء النزاع؛
- يفضل وجود خبرة في إدارة أحد برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- تشمل المتطلبات المذكورة أعلاه ما لا يقل عن 8 سنوات من الخبرة الفنية والتقنية تحديداً في الصلة بين العمل الإنمائي والإنساني ونزع السلاح في ميادين البحث والسياسات و/أو وضع البرامج؛ صياغة الاستراتيجيات؛
- سجل مثبت من الإنجازات في الإدارة على المستوى الدولي؛
- خبرة كبيرة في العمل في بيئة دولية متعددة الأطراف ودبلوماسية.

الشروط المتعلقة باللغات:

- يُشترط الطلاقة في اللغة الإنكليزية، شفهاً وكتابياً؛ ويُستحسن الإلمام بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة إماماً مهنيّاً.

ملاحظات

- يجوز تغيير هذه الاختصاصات و/أو تعديلها في أي وقت.

قائمة الوثائق المقدمة للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCM/MSP/2022/1/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت المنقح	CCM/MSP/2022/1/Rev.2
خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2023	CCM/MSP/2022/2
برنامج العمل المؤقت المشروح	CCM/MSP/2022/3
تحليل طلب بلغاريا تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 3 من اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2022/4
تحليل طلب شيلي تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2022/5
تحليل طلب البوسنة والهرسك تمديد الموعد النهائي بموجب المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2022/6
تحليل طلب تشاد تمديد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2022/7
وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية - التقرير السنوي للفترة 2021/2020	CCM/MSP/2022/8
اختصاصات جهات تنسيق الشؤون الجنسانية المتعلقة بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها	CCM/MSP/2022/9
التكاليف التقديرية للاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2022/10
التكاليف التقديرية المنقحة للاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2022/10/Rev.1
التقرير المرحلي للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية عن رصد التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة عمل لوزان	CCM/MSP/2022/11
التقرير النهائي	CCM/MSP/2022/12
Terms of Reference of the Director of the Convention on Cluster Munitions Implementation Support Unit	CCM/MSP/2022/WP.1
Draft decision on the selection procedure for the recruitment of future CCM ISU Directors to be considered at the 10MSP	CCM/MSP/2022/WP.2
General Status and Operation Gender Focal Points Terms of Reference	CCM/MSP/2022/WP.3

	العنوان	الرمز
Draft final report		CCM/MSP/2022/CRP.1
Information for States parties, observer States, intergovernmental organizations and non-governmental organizations — Note by the Secretariat		CCM/MSP/2022/INF.1
List of participants		CCM/MSP/2022/INF.2
Provisional list of participants		CCM/MSP/2022/MISC.1
Explanation of position on “the State of Palestine” submitted by Australia, Czechia, Germany and the Netherlands.		CCM/MSP/2022/MISC.2
